حقوق الانسان الوطني

المدرس

ابراهيم عباس الجبوري

كلية القانون والعلوم السياسية

الجامعة الاسلامية – النجف الأشرف

National Human Rightslecturer
Ibrahim Abbas Jubouri
Faculty of Law and Political Science
Islamic University of Najaf
ibraheemabba1966@gmail.com

Abstract

The idea of human rights appeared in its simple form by the birth of man himself, and then evolved from the primitive state, to civilized civilization, after passing successive periods of time and influenced its aspects of intellectual, philosophical, social and political trends, which have emerged and developed in several parts of the world, and human rights have received universal attention With the emergence of the United Nations as a successor to the League of Nations, especially when the Universal Declaration of Human Rights was adopted in 1948, it adopted many legal rules that recognize those rights and freedoms and contributed to the forefront of human rights. The concerns of these rights have been subjected to violations and waste by the States themselves, who have abused their power towards their citizens under various pretexts, such as national security, public interest and national unity.

Keywords: rights, human, homeland, law, care, people, needs, special

الملخص:

ظهرت فكرة حقوق الإنسان بشكلها البسيط بولادة الإنسان نفسه، ثم تطورت من الحالة البدائية، إلى المدنية المتحضرة، بعد ان مرت بمراحل زمنية متعاقبة وأثرّت جوانبها بالاتجاهات الفكرية، والفلسفية، والاجتماعية والسياسية، التي ظهرت وتنامت في أجزاء عدة من العالم، وحظيت حقوق الإنسان بعناية عالمية وإقليمية وأخذ التنظيم الدولي للحقوق يأخذ شكلاً أكثر جدية، مع ظهور الأمم المتحدة كخليفة لعصبة الأمم خصوصاً عند إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948،إذ أقرت العديد من القواعد القانونية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات ومما ساهم في تصدر حقوق الإنسان قمة الأهتمام العالمي، ما تعرضت له هذه الحقوق من إنتهاكات وهدر، من جانب الدول نفسها، التي تعسفت في استعمال سلطتها تجاه مواطنيها تحت ذرائع شتى،كالأمن الوطني والمصلحة العامة والوحدة الوطنية.

الكلمات المفتاحية:حقوق،انسان،وطن،قانون،رعاية،ذوي،احتياجات،خاص.

المقدمة:

أولاً– التعريف بموضوع البحث وأهميته:

ان الاهتمام الذي نشهده اليوم بخصوص حقوق الانسان، وحرياته الأساسية،لم يتأتى دفعة واحدة، وإنما مر بمراحل عديدة، وان أحد مظاهر وحدة المجتمع الدولي المعاصر، وأحد مقوماته، يكمن في ذلك الاهتمام الدولي المتزايد بوجوب احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وان تطور الحياة الانسانية، والعدد الهائل من الأزمات الداخلية والدولية، والتي انتهكت حقوق الفرد خلالها، قد حولت مشكلة حماية هذه الحقوق من مجرد قضية داخلية الى مشكلة دولية، بعد ان ثبت للضمير العالمي عجز النظام الداخلي في

أحيان عديدة عن كفالة، وضمان الحد الآدنى من تلك الحقوق وكان الإنسان، وحقوقه، موضع عناية التشريعات السماوية، والوضعية، القديمة منها والحديثة.

ثانياً– أهداف البحث:

ظهرت فكرة حقوق الإنسان بشكلها البسيط بولادة الإنسان نفسه، ثم تطورت من الحالة البدائية، إلى المدنية المتحضرة، بعد ان مرت بمراحل زمنية متعاقبة وأثرْت جوانبها بالاتجاهات الفكرية، والفلسفية، والاجتماعية والسياسية، التي ظهرت وتنامت في أجزاء عدة من العالم، وحظيت حقوق الإنسان بعناية عالمية وإقليمية وأخذ التنظيم الدولي للحقوق يأخذ شكلاً أكثر جدية، مع ظهور الأمم المتحدة كخليفة لعصبة الأمم خصوصاً عند إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948.

ثالثاً– مشكلة البحث:

أقرت العديد من القواعد القانونية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات ومما ساهم في تصدر حقوق الإنسان قمة الأهتمام العالمي، ما تعرضت له هذه الحقوق من إنتهاكات وهدر، من جانب الدول نفسها التي تعسفت في استعمال سلطتها تجاه مواطنيها تحت ذرائع شتى،كالأمن الوطني، والمصلحة العامة والوحدة الوطنية.

رابعاً– منهج البحث:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتناول موضع الدراسة بالوصف الكمي والتحليل والمقارنة، ومعالجته من خلال المصادر المعتمدة؛ للوصول إلى النتائج المرجوّة تحقيقاً لما يجب أن يكون.

خامساً– خطة البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاث مباحث: نتناول في المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان، وفي المبحث الثاني: ندرس أنواع حقوق الانسان،والمبحث الثالث:نوضح مصادر حقوق الانسان.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الانسان

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها ولايضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

تعريف حقوق الانسان اللغوي

للحق وللأنسان تعريف لغوي، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الحق لغة

المفرد بالعربية هو(الحق)ضد الباطل،وهو بمعنى الثابت، والواجب المقتضي والجمع(حقوق)،والفعل منه(حق)ثبت ووجب، يقال(هوأحق به) بمعنى أجدر ويقال(كان حقاً له في مال أبيه)، أي: نصيبه، وحظّه من ذلك المال، فالحق في المال تعني النصيب، و(الحاقة)هي القيامة، لأنها تفصل بالحق، وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل، فتحقه أي: تغلبه،و(الحقيقة)الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي والجمع حقائق، وفي العربية أيضاً يرتبط مفهوم(الحق)بمفهوم(الواجب)ارتباط تناوب وتلازم، ولا يتخصص معنى، أي منهما إلا بحرف الجر وهكذا فالفعل:(حق له)يفيد تماماً مثلما أن(حق عليه)هو بمعنى(وجب عليه)، أو ثبت عليه وأغلب ما ورد في القرآن من فعل(حق)جاء متعدياً بحرف(على)ليفيد ثبوت الشيء، ولزومه، ووجوبه والحِقَّة أخصُ من الحق، وحاق الجُوع صادِقُه والحاقّة النازِلةُ الثابِتةُ، والقيامة تَحُق لأن فيها حوّاق الأمور، وحقَّهُ غلَبَهُ على الحق، وحَقَقَهُ تَحقِيقاً أي صدقه، وأحققتُهُ أي: أوجبتُهُ، والمحقّق ضد المبطِل والمحقَّقُ من الكلام الرصين، ومن الثيابِ المُحكمِ النسج وطعنةٌ محقَّقَة لا زيغَ فيها.

الفرع الثاني

تعريف الانسان لغة

الأصل في العربية من(أنس)و(أَنس)ضد، و(تأنَّس)صار إنسانًا فـ(الإنس)هو الواحد، والجمع (أناس)، و(الإنسان) البشر[1].

المطلب الثاني

تعريف حقوق الانسان الاصطلاحي

للحق وللأنسان تعريف اصطلاحي، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الحق اصطلاحاً

يقصد بها الميزات، أو المصالح، أو الحريات، التي يتوقعها الفرد، أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة، وبما يتفق مع معاييرهما، والحقوق من وجهة نظر القانون هي: السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون،كما يمكن تعريفها على أنها(المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كأناس)،وحقوق الإنسان هي أساس الحرية، والعدالة والسلام وإن من شأن تفعيلها، واحترامها، أن يتيح إمكان تنمية الفرد، والمجتمع تنمية كاملة.

الفرع الثاني

تعريف الانسان اصطلاحاً

يطلق على أفراد الجنس البشري بأختلاف أجناسهم، وألوانهم، ودياناتهم وطوائفهم،(الإنسانية)ما اختص به الإنسان، وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر، قياساً بالمراحل السابقة للنوع الإنساني، والتي كان فيها البشر يقتربون في حياتهم من الحيوان، من حيث ارتباطهم بالطبيعة ومن حيث قيم التعامل بينهم واعتمادهم قيم الوحشية، والغاب، وحقوق الإنسان: هي عبارة عن حُقوقٍ مُتأصّلةٍ في البشر، بغضّ النّظر عن جنسيّاتهم أو أجناسهم، أو أعراقهم، أو ألوانهم أو دياناتهم أو كلّ ما كان من شأنِه تفرِقتهم، وللبشر جميعاً الحقّ في الحُصول على حقوقهم، دون تمييزٍ لأيّ سببٍ كان، وحقوق الإنسان مُترابطة مع بعضها البعض، ولا يُمكِن تجزئتها ويتم التَّعبير عنها في الغالِب عن طريق القوانين، أو على شكل مُعاهادت ويُلزم القانون الدَّولي الحُكومات بِالعمل بِطُرق معيّنة، بِهدف تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، وضمان الحُرّيات الأساسيَّة للأفراد، والجماعات، واحترام حقوق المواطنين بشكل عامّ، وحقوق الإنسان معايير أساسيَّة لا يُمكِن أن يعيش الإنسان دونَها بكرامةٍ، وتُعدّ حَجَر الأساس الذي تقوم عليه العدالة والسَّلام، والحُريَّة، حيث ظهرت حقوق الإنسان في الصِّراع الذي يهدف إلى الحصول عليها، وبأحترام هذه الحقوق تتمّ تنمية المُجتمع، وأفراده، تنميةً مُتكامِلةً، وقد نصَّت أغلب الدِّيانات على احترامها، وقامت الأمم المُتّحدة بصياغة نص قانون حقوق الإنسان،وحدّدت التزامات على الحكومات جميعها تهدف لحماية، وتعزيز الحريّات والحقوق الأساسيّة للأفراد والجماعات، وفيه تمّ تحديد مجموعة واسعة من الحقوق المدنيّة، والثّقافيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، المقبولة دوليّاً، إلى جانب إنشاء العديد من الوسائل التي تُساعد الدّول، والحكومات على تحمّل مهامها المُتعلّقة بحمايتها،ويعد كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان تم اعتمادهما من قبل الجمعية العامة في العامين1945-1948على التوالي أساس بناء هذا القانون[2]، ويمكن استخلاص تعريف حقوق الإنسان بأنه:مجموعة من الحقوق المتجذّرة في النوع البشريّ على أختلاف جنسياتهم، ومعتقداتهم، وأصولهم، ولغاتهم، ويحق لهم الحصول عليها دون تفرقة، أو تمييز، وبشكل مترابط لا يقبل التجزئة، ويتم التعبير عنها، وتحديدها، عن طريق القوانين الدوليّة، والمعاهدات، والمبادئ العالميّة،كما يتمتع بها الأفراد خلال تعاملهم مع بعضهم، أو في تعاملهم مع الدولة، لحماية الأفراد، والجماعات، من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث

أهمية حقوق الانسان

أولاً– ارتبطت حقوق الأنسان مع السلطان الداخلي للدول، وبدأت حركة دولية تدريجية في الأهتمام بهذه الحقوق وبهذا الاعتبار تأتي أهمية الحماية الدولية من مقدار أهمية هذه الحقوق، اضافة الى اعتبارات أخرى لا تقل أهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية، وتهديدات انتهاكها للسلم، والأمن الدوليين.

ثانياً– مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين،وبداية النصف الثاني منه، بدأ الأهتمام في اطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول، وما لها من حقوق، وما عليها من التزامات الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع بها.

ثالثاً– الاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر، والعقيدة، وتحريم التمييز العنصري والتعذيب،والاسترقاق،والابادة،وحق العمل والتعليم، بأعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغمط من قبل الدول.

رابعاً– ان حماية حقوق الانسان من الموضوعات التي نالت أهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية، والسياسية، والدولية، مما كان له الأثر على القانون الدولي، فمن الناحية الفلسفية: يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقا لفكرة العدل، ومن الناحية السياسية: فأن الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضمانة أساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى أساس شعبي، حقيقي، موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية، ومن الناحية الدولية: فأن اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، أمر يكفل إقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق أهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية،كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي ويلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين هما:

1– المستوى الداخلي:إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم أولاً من قبل دولته ذاتها.

2– المستوى الدولي:سواء على المستوى العالمي، أو الاقليمي، وذلك عن طريق تفعيل آليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة، ولا جدل ان كفالة وأحترام حقوق الانسان، ليس مجرد أمر يجب ان تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية، والاقليمية[3].

المطلب الرابع

خصائص حقوق الانسان

يمكن ايجاز أهم الخصائص التي تميز حقوق الانسان، وكما يأتي:

أولاً– **الخاصية الطبيعية:** يعني ان حقوق الانسان وجدت منذ خلق الانسان، ولا تشترى، ولا تكتسب ولا تورث، بل هي ملك الناس لأنهم بشر، وتتميّز بشكلٍ عامٍ بأنّها لا تقبل التصرُّف وليس من الممكن سحبُها من الإنسان، إلا وفقاً لظروفٍ معيّنة،كجواز تقييد حقّ الحرية لشخصٍ إذا ما تكشّف للسلطات المسؤولة أنّه مُذنبٌ.

ثانياً– **الخاصية الشمولية:** يعني ان حقوق الانسان ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بلد معين ولا في زمان محدد، بل أنها لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أوالجنس، أو الدين وهي غير قابلة للتجزئة، بل هي مُتكاملة، سواءٌ أكانت حقوقاً سياسيةً أم مدنية،كالحقّ في المساواة أمام القانون، أوالحقّ في الحياة أم حقوقاً اجتماعيةً،واقتصاديةً كالحقّ في العمل، والتّعليم، أم حقوقاً جماعيّة كالحقّ في تقرير المصير، وإنّ من المُمكن أن يُساهم تحسين حقٍّ مُعيّن في تيسير ارتقاء الحقوق الأخرى.

ثالثاً– **الخاصية الاعلانية:** يعني ان بعض حقوق الانسان موجودة حكماً، ولا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية، أودستورية، وينتج عنها حقوقاً، وواجبات على حد سواء ينبغي على الآخرين احترامها.

رابعاً– **الخاصية الالزامية:** يعني انها ملزمة للدول، ولا يمكن التنازل عنها، ولا يمكن انتزاعها، حتى لولم تعترف بها قوانين بعض الدول، فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً أخر منها.

خامساً– الخاصية العالمية:

يعني ان حقوق الانسان لها طابع العالمية، فهي لكل البشر ،ولكل الدول محمية قانوناً من قبل التشريعات الوطنية، والدولية.

سادساً– الخاصية التكاملية: يعني ان الحقوق متساوية، وغير تمييزية، وإنّ عدم التّمييز يُعتبرُ مبدأ وأساساً مُتكاملاً، وشاملاً، في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وهو موجود في كلّ المُعاهدات الرئيسيّة المُتعلّقة بحقوق الإنسان،كما يُشكّل الموضوع الرئيس لمجموعةٍ من الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية.

سابعاً– الخاصية التطورية: يعني ان حقوق الانسان متطورة، ومتجددة، مع تطور الجنس البشري والظروف والمستجدات.

المبحث الثاني

أنواع حقوق الانسان

تتميّز حقوق الإنسان بكونها متطوّرةً، وفي حالة حركة، وليست ساكنة إضافةً إلى كونها متنوّعةً، مما يُشكّل مصدرَ ثراءٍ لهذه الحقوق، وقد صُنّفت ضمن معايير عدّة بسبب عددها الكبير[4]، ويمكن تقسيمها، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

حقوق الانسان من حيث أهميتها

يمكن ايجاز تقسيم حقوق الانسان من حيث أهميتها، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

الحقوق الأساسية(الطبيعية)

هي الحقوق الضروريّة لاستمرار حياة الإنسان، والتي يحصل عليها بصفته إنساناً وتتميّز بأنّها من الرّكائز التي لا يمكن مسُّها، أوتجاوزها، أومُخالفتها ويُشكّل تأمينها شرطاً مُسبقاً، وأساسيّاً، لتحقّق بقيّة حقوق الإنسان الأخرى والتّمتع بها، وتلتزم بها جميع الدول، سواء أكانت منضمة الى اتفاقيات حقوق الانسان أم لا، لأنها تشكل قواعد آمرة دولية، مثل: حقّ الحريّة، وحق الحياة.

الفرع الثاني

الحقوق غير الاساسيّة(غير الطبيعية)

هي الحقوق المتبقّية المرتبطة برفاهيّة الإنسان وسعادته،أي:الكماليّات،التي تُؤمّن للإنسان عيشاً أفضل، بقدرٍ كافٍ من الكرامة، مثل: حُريّة التعبير والرأي، وحريّة التملُّك وحريّة إنشاء الجمعيات.

المطلب الثاني

حقوق الانسان من حيث المستفيدين منها

يمكن ايجاز تقسيم حقوق الانسان من حيث المستفيدين منها، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

الحقوق الفرديّة

هي حقوقٌ يتمتع الفرد بها ضدّ التّدخل غير المشروع، والتَّعسّفي من قبل الدولة كما أنَّها حقوقٌ تحقُّ للفرد بذاته، مثل: حقّ الحياة، وعدم التّعرض للتعذيب، وحقّ الفكر، وحقّ التّعليم، وحقّ العمل، وحقّ الانتماء، وحقّ الأمن والأمان، وحقّ الذّهاب والإياب، وحقّ أحترام الإنسان، ويُطلق عليها حقوق الجيل الأول، وهي مُتعلّقة بحُريّات الإنسان[5].

الفرع الثاني

الحقوق الجماعية

هي الحقوق التي يُمكن لمجموعة الأفراد الحقّ في التّصرف، والعمل بها، أي أنّها لا تخصُّ فرداً بذاته.

المطلب الثالث

حقوق الانسان من حيث موضوعها

يمكن ايجاز تقسيم حقوق الانسان من حيث موضوعها، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

الحقوق المدنية

هي الحقوق الملازمة لكل فرد بأعتباره عضواً في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بشؤون الدولة، ولا تقتضي من الدولة ان تقوم بإداء معين، وهي ثابتة لا تختلف من دولة الى أخرى، لأنها ترتبط بالصفة الانسانية وذات طابع مطلق، لم تنشأ بالقانون الوضعي، وتقسم الحقوق المدنية الى قسمين هما:

أولاً– الحقوق العامة: هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي بعده إنساناً وتتقرر للوطنيين، والأجانب على حد السواء، وتنطوي على طائفة واسعة من الحقوق مثل: الحق في الحياة، والحق في الحياة العائلية، والحق في الحرية، والحق في الحقوق الشخصية.

ثانياً– الحقوق الخاصة: هي مجموعة الحقوق المدنية التي تمكن الشخص من ممارسة أوجه النشاط ذات الطابع العائلي، والمالي، وهي لا تثبت إلا لأولئك الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط أكتسابها.

الفرع الثاني

الحقوق السياسية

هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للشخص الطبيعي بعده عضواً في جماعة سياسية معينة، فتخوله المساهمة في الحياة السياسية، والمشاركة في إدارة هذه الجماعة وإرساء نظامها السياسي، ويطلق عليها بالحقوق الدستورية لأنها غالباً ما تتقرر عن طريق الدستور، مثل: حق الترشيح والانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة، وحق التفكير وحق الدين، وحقّ التّحرر من العبوديّة، وحقّ المشاركة السياسية، والتفكير والدين، وحقّ عدم التعرُّض للتعذيب.

المطلب الرابع

الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية

هي مجموعة الحقوق التي يتطلب تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ لإمكانية تمتع الشخص بها، تدخل الدولة تدخلاً إيجابياً، وتسمى ايضاً بالحقوق الإيجابية مثال ذلك: الحق في العمل والحق في تكوين النقابات، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم،والحق في الثقافة،وحقّ المأكل والمشرب،وحقّ الرعاية الصحيّة وحقّ المستوى اللائق للعيش، ويُطلق عليها الجيل الثّاني من الحقوق ويمكن ان تثبت هذه الحقوق لكل شخص، ويكون بمقدوره التمتع بها وسواء أكان وطنياً أم أجنبياً(6).

المبحث الثالث

مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاثة مصادر رئيسية، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

المصادر الوطنية

هي التي تشتمل على الدساتير، والتشريعات الوطنية، التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الانسان، والمصدر الديني من المصادر الأساسية التي تعتبرها الدول الاسلامية من المصادر الرئيسية دستورياً، وتشريعاً، وهو أيضاً من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية، وذلك عند استنفاذ الوسائل التشريعة حينها يتم الرجوع اليه وأن القضاء العادل يسهم في حماية القانون، وحقوق الانسان وذلك بحرصه على استلهام روح الدستور، ومنطق الحقوق الانسانية في القوانين الوطنية والمواثيق

الدولية ثم تأتي آيات القرآن الكريم، والاحاديث النبوية الشريفة التي تكرم الانسان وترفع قدره وتصون حقوقه، لتكون أساسا دستورياً، وتشريعياً، أمام القاضي في الدول الاسلامية.

المطلب الثاني

المصادر الدولية

تقسم المصادر الدولية الى قسمين هما، المصادر الإقليمية، والمصادر العالمية وحسبما يأتي:

الفرع الأول

المصادر الإقليمية

يوجد في الوقت الحاضر ثلاثة نظم إقليمية تعمل على أرض الواقع، في أربع قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفائتها هي: النظام الأوربي الذي يعد أفضلها، يليه النظام الأمريكي، والذي يعمل في قارتي أمريكا الشمالية، والجنوبية، وأخيراً النظام الأفريقي، وسيتم ايجاز كل واحد منها، وحسبما يأتي:

أولاً–النظام الأوربي:هو الأقدم، والأكثر فاعلية، ويعود إنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949،وكانت اتفاقية روما عام 1950،لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي(المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)، ويعد أقدم نظام إذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة،كذلك أنه الأفضل من بين أنظمة الحماية ليس فقط الإقليمية بل والعالمية[7].

ثانياً–النظام الأمريكي: أما بالنسبة للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان فإنها تستند إلى وثيقتين أساسيتين هما:الأولى:ميثاق بوغوتا عام1948والذي انشأ منظمة الدول الامريكية، والثانية: التي تمثل الأصل العام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969،وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام1959،من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ثم أُنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان ورغم أن الدول الامريكية قد اقتفت أثار الدول الاوروبية في إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الامريكية، إلا أن الفرق واسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، وأختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والثقافي،على مستوى الحكومات والشعوب، مما يحول من دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع أنحاء القارة،الأمر الذي لا تعانيه أوروبا.

ثالثاً– النظام الأفريقي: أما النظام الأفريقي فقد بدأ متأخراً، إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، والشعوب في عام1981،ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام1986،الذي ألزم الدول الأفريقية الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان، وسار النظام الأفريقي على خطى سابقيه في إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان في سنة2004،ويأتي ثالثاً من حيث الكفاية بين الأنظمة القارية، إلا أنه خطوة مهمة خصوصاً اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها أنظمة حكم عسكرية شمولية، ومازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في أكثر بلدانها.

الفرع الثاني

المصادر العالمية

هي التي تشمل المواثيق الدولية، وتنقسم هذه المواثيق من خلال دورها الى مواثيق عامة، ومواثيق خاصة وحسبما يأتي:

أولاً– المواثيق العامة:هي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الانسان،كما أنها تعتبر بمثابة الشرعية العامة لحقوق الانسان، وان من ضمن هذه المواثيق: ميثاق الأمم المتحدة للعام1945،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام1966،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام1966.

ثانياً– المواثيق الخاصة:هي تلك المواثيق التي تختص بأنسان، مثل: الطفل والمرأة والشيخ، والأشخاص المعاقين والمختلين عقلياً، وكذلك اللاجيء،كما ان هذه المواثيق تختص بشكل محدد في اتفاقات العمل ومنع التعذيب والرق، والسخرة، كذلك لها سريان في حالات محددة، مثل اتفاقات حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية، أو أهلية[8].

المطلب الثالث

المصادر الدينية

هذا المصدر من المصادر الأساسية، وهو أيضاً من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية، وذلك عند استنفاذ الوسائل التشريعة،حينها يتم الرجوع اليه، وأن جميع تلك المصادر التي اسلفنا ذكرها تكمل بعضها بعضاً، وذلك لحماية حقوق الانسان، وان كل مصدر له قواعد تعامل من أجل كفالة تلك الحقوق فالمصدر الدولي العالمي، والإقليمي له قواعده العامة، والخاصة للتعامل مع الانسان وكفالة حقوقه، وحمايتها وذلك من خلال حكومات الدول ذاتها، ويأتي هذا عن طريق أرتضائها بهذه المواثيق التي وقعتها، وقامت على تصديقها، وهنا يتطلب منها تطبيقها، لأنها أصبحت تشريعات تعتبر على قدم المساواة مع القوانين الوطنية، كما انها تدعم المصدر الوطني لحماية حقوق الانسان في تلك البلدان، وذلك عندما تتضمن تلك الدساتير نصوصا تكفل هذه الحقوق، وتقوم على ترجمتها من خلال التشريعات الوطنية، ومن خلال نصوص واضحة تحمي الانسان وحقوقه، كما أن القضاء العادل يسهم في حماية القانون، وحقوق الانسان وذلك بحرصه على استلهام روح الدستور، ومنطق الحقوق الانسانية في القوانين الوطنية، والمواثيق الدولية، ثم تأتي آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة التي تكرم الانسان، وترفع قدره وتصون حقوقه، لتكون أساساً دستورياً وتشريعياً، أمام القاضي في الدول الاسلامية التي تعتبر الشريعة قانونها الأساسي[9]

الخاتمة:

أولاً– النتائج:

1– من الناحية التاريخية يصعب تلمس فكرة حقوق الإنسان بشكل واضح في العصور الموغلة في القدم، وان كان هناك في بعض الحضارات بصيص شاحب من معالم هذه الفكرة في ظلمات تلك العصور.

2– إنّ الدين الإسلامي هو أول من قرر حقوق الإنسان وكفلها، إذ إنّه كرم الإنسان، ورفع من مكانته ولم يقبل بالظلم له وجاء بمجموعة من المواثيق التي لا يمكن تبديلها أوإلغائها،لأنها مواثيق إلهية، وثقت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3– لقد تأثرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بعدة عوامل كان أهمها التمايز الطبقي والطبيعة الآلهية للحكام، وقسوة المدونات القانونية آنذاك.

4– ناضلت الأمم طويلاً من أجل إرساء وتعزيز حقوق الإنسان وإن من أهم الانجازات التي حققتها البشرية، في مسيرتها النضالية الإنتقال في المستوى الاقليمي، والعالمي، في مجال حقوق الانسان.

ثانياً– التوصيات:

1– كانت حقوق الانسان، وحرياته الأساسية، وعبر مراحل التاريخ المختلفة مهمشة ومفقودة، ولكن التقدم الحضاري، وبناء المجتمع الدولي، ترتب عليه تدوين حقوق الإنسان، وصياغته على شكل مواثيق دولية ملزمة.

2– على الدول الموقعة على الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الالتزام بما جاءت بها،وتنفيذها بشكل صحيح.

3– ان اغلب الدول عالجت احكام وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في تشريعاتها وقوانينيها إلا ان تطبيقها لم يكن بمستوى الطموح.

المصادر والمراجع

القران الكريم

المعاجم اللغوية

المصادر والمراجع العربية

أولاً–الكتب القانونية:

1– انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، عمان،الأردن، 2010.

2– د.انور احمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

3– انور الخطيب، الديمقراطية والانتخابات النيابية في لبنان،ج2، ط1، منشورات الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان 1960.

4– احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم،ط1، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق،2004.

5– د.احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2008.

6– د. ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1982.

7– اندريه ايمار وجانين ابواية، تاريخ الحضارات العام، الشرق واليونان القديم، ط1،ترجمة فريد داغم، دار عويدات، بيروت، لبنان، 2003.

8– احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسانفي شرائح العراق القديم، ط1،سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 2004.

9– د.اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

10– امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1994.

الهوامش:

1– عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني،بيروت ، لبنان،2011، ص125.

2– محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،لبنان،2016، ص6.

3– د.انور احمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1993، ص25.

4– د.نبيل احمد حلمي،حقوق الانسان في التنمية،مجلة السياسة الدولية، العدد(68)،القاهرة، مصر،1982، ص88.

5– ابن منظور محمد بن مكرم بن على، وآخرون، لسان العرب، ط3، مج 15، ص322.

6– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج7، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص22.

7– سورة(ق)، الآية(19).

8– سورة الحاقة، الآيات(1–3).

9– سورة الزمر، الآية (71).

10– الإمام محي الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس،المجلد 13، دار الجديد بيروت، لبنان، 1994، ص80–84.

11- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر ، باب القاف، فصل الحاء، 1955، ص49-50.

12- د.صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979، ص45.

13- عبد الله لحود وجوزف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ط1، منشورات عويدات، بيروت، لبنان ، 1972، ص 88.